قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ان مبنى
حالهن على الستر ولهذا تنعش جنازتهن ولا يسجى
قبر الرجل الا ان يكون ثمة ضرر من مطر او ثلج
او حر شديد يخاف على الواضعين ان يتأذوا
من مات في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويرمى به في البحر لانه تعذر دفنه لا ينبغي ان يدفن
في الدار لان ذلك سنة الانبياء خاصة نصرانية
ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين
وقيل تدفن في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة
وعلى هذا لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
وكانوا سواء لو احتيج ان تدخل الرجل والمرأة
في قبر واحد قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه
وجعل بينهما حاجز من تراب اذا وضع الميت
لغير القبلة او على يساره فان كان قبل اهالة التراب
وقد سرحوا اللبن ان الوا ذلك وان كان اهيل
التراب ترك تلقين الميت عند اكثر مشايخنا
رحمهم الله ليس بشيء وعند الشافعي رضي الله عنه سنة

مطلب الدفن في الدار سنة الانبياء

مطلب نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم اي موضع تدفن

لا بأس

لا بأس بتعزية اهل الميت من المسلمين وترغيبهم
بالصبر والرضاء بقضاء الله تعالى ببيان الاجر الصابرين
والدعاء بالرحمة والمغفرة للميت والله اعلم كتاب
الزكوة ابوابه احد عشر في الوجوب في صدقة
السوائم في زكوة الديون في سقوط الزكوة في نية
الزكوة فيمن يمر على العاشر في العشر في الخراج في المعدن
والركاز في موضع الصدقات في صدقة الفطر
باب في وجوب الزكوة قال نية التجارة في الذهب
والفضة والدراهم ليست بشرط لوجوب الزكوة
في الفلوس الرائجة كما في الدراهم اليوم لا تجب ما لم
يكن قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي تغلب
النقرة فيها على الغش او عشرين مثقالا من الذهب
ولا يشترط فيها التجارة اذا كان النصاب كاملا
فيما بين طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يضر
وان عاد الى شيء قليل اذا اشترى جوالق ليوجرها
من الناس فحال الحول لا زكوة عليه بلغت قيمتها
نصابا اذا اشترى خادما للخدمة وهو ينوي لو اصاب

مطلب مهمه